الضوابط الشرعية للمساج (التدليك)

Massage Therapy

في النوادي الصحية النسائية

الدكتورة/ إيمان يوسف المرزوق
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

النوادي الصحية النسائية تقدم عدة خدمات، منها جلسات المساج، وهو تدليك الجسد باليد مع استخدام زيوت عطرية، وذلك بتحفيز نقاط ضغط موجودة في الجسد. وقد بينت الدراسات الحديثة فوائد المساج في تنشيط الدورة الدموية، وعلاج كثير من أمراض البدن، وتحسين المزاج النفسي للمريض. ومن المساج ما هو ترفيهي استرخائي، ومنه ما هو علاجي، وهو موضوع بحثنا. وإن الحاجة لها أثرها في إباحة التداوي بالمساج العلاجي. ولهذه الحاجة ضوابط وشروط لكي يباح للمسلمة كشف عورتها في أثناء المساج العلاجي. والتداوي هو إحدى الحاجات المبيحة لكشف العورة في المساج. والعورة بين النساء المسلمات وغيرهن هي ما بين السرة والركبة. وهناك ضوابط شرعية لتقديم خدمة المساج العلاجي أو الترفيهي الاسترخائي في النوادي الصحية النسائية، حتى لا تخرج الأمور عن نطاقها الصحيح. وإذا كانت الضوابط الشرعية تبيح كشف العورة للتداوي، فإن هذه الحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها، وإذا زال عذر التداوي، رجع الحكم إلى الحرمة في الكشف للعورة، ولابد أن تكون الاختصاصية أو الممارسة للمساج أمينة، تتصف بالعدالة، والثقة، والبعد

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١١م.

عن الشبهات. لذلك يفضل المسلمات، وأن تتوافر جميع الاحتياجات الأمنية في هذه المعاهد لحفظ حرمات النساء. ويجب على ذوي الشأن في الدولة متابعة تنفيذ تلك التدابير وحمايتها، ولا يعفي ذلك المسؤولية الشخصية لكل امرأة منتسبة إلى هذه المعاهد، أن تنصح أخواتها في أي مخالفة شرعية، وتحرص معهن على ستر العورة فيما ليس له حاجة للكشف؛ لأن المرأة مبناها على الستر والاحتشام.

المقدمة:

انتشر في أيامنا ما يسمى بالنوادي الصحية الخاصة بالنساء؛ حيث تقدم مجموعة خدمات خاصة بالنساء من رياضة وسباحة وحمام بخار وخدمة المساج، وهو ما يعرف قديماً بمصطلح التدليك. وقد يرجع أصل كلمة مسّاج (Massage) إلى الأصل العربي؛ مسّ أو مسج أو مسّدَ: حرك يده في اتجاه واحد فوق جسم المريض أو شعره، هذا المساج قد تعددت أشكاله وأنواعه ومسمياته، وتنوع بين مساج غير علاجي وعلاجي للتداوي وتخفيف الآلام وتحسين صحة البدن. وشهدت هذه المعاهد الصحية إقبالاً كبيراً من النساء من أجل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها إما من أجل التخسيس وإما للتداوي أو غيره.

كما أصبحت لدى بعضهن اشتراكات دائمة لحاجة العلاج وكذلك لتحسين صحة البدن. إلا أن كثيراً من هذه المعاهد لا تخلو من مخالفات شرعية متمثلة في كشف العورات للنساء دون ضوابط شرعية، وضرورات تبيح ذلك، ولمَّا كانت الشريعة تراعي حاجات الناس وتضبط مصالحهم بميزان الشرع ارتأينا الكتابة في هذا الموضوع وتسليط الضوء على الواقع الموجود في المعاهد الصحية لخدمة المساج، والضوابط الشرعية التي يجب أن تتبع في تقديم مثل هذه الخدمات، سواء كانت علاجية أم غير علاجية. ولن نتطرق في بحثنا هذا إلى النوادي الصحية المختلطة رجالاً ونساءً أو ما يكون فيه استخدام المرأة في خدمة المساج للرجل، بل سيكون بحثنا متركزاً فقط في النوادي الصحية الخاصة بالنساء.

وسيكون منهج البحث منهجاً فقهياً مقارناً مقتصراً على المذاهب الأربعة، وتخريج الأحاديث من الصحيح، أو في أحد الكتب الستة وإلا من الكتب التسعة.

فجاء البحث محتوياً على ثلاثة مباحث، متضمناً أربعة عشر مطلباً، وخاتمة اشتملت على نتائج ثم المراجع. وسيكون البحث على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: المساج: تعريفه لغة واصطلاحاً وفوائده وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف المساج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فوائد المساج.

المطلب الثالث: أنواع المساج.

المبحث الثاني: العورة: تعريفها وحكم كشفها ورؤيتها ولمسها بين المسلمات وغير المسلمات.

المطلب الأول: العورة لغة واصطلاحاً وحكم كشفها.

المطلب الثاني: حكم غض البصر عن العورة المحرمة (رؤيتها).

المطلب الثالث: حدود العورة بين النساء المسلمات.

المطلب الرابع: حكم رؤية العورة ومسها بين النساء المسلمات.

المطلب الخامس: حدود العورة بين المسلمات وغير المسلمات.

المطلب السادس: حكم رؤية العورة ومسها بين المسلمات وغير المسلمات.

المبحث الثالث: الحاجة لغة واصطلاحاً وأثرها في إباحة التداوي بالمساج العلاجي.

المطلب الأول: الحاجة لغة واصطلاحاً وارتباطها بالمشقة والحرج.

المطلب الثاني: مشروعيتها وضوابطها.

المطلب الثالث: التداوي لغة واصطلاحاً.. مشروعيته وضوابطه.

المطلب الرابع: أثر الحاجة الخاصة للتداوي والعلاج في إباحة كشف العورة في المساج العلاجي.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية للمساج العلاجي وغير العلاجي وشروط المعالج في المعاهد الصحية النسائية.

الخاتمة والنتائج.

المراجع.

المبحث الأول
المساج تعريفه وفوائده وأنواعه

المطلب الأول
تعريف المساج لغة واصطلاحاً

سنبدأ بتعريف التدليك لغة؛ لأنه هو المراد من تعريف أصل كلمة المساج الذي يعد مصطلحاً معاصراً لم أجد له تعريفاً في اللغة العربية.

أولاً – تعريف التدليك لغة: من دَلكَ، دلكت الشيء بيدي أُدَلِّكهُ دلكاً. قال ابن سيده: دلك الشيء يدْلكُه دلكاً: مَرسَه وعَرَكه[١]، الدلك: من دلك، والدلك: الفرك، ومنه دلك النعل بالتراب تطهيراً له[٢]. دلكه بيده مرَسَه ودَعكهُ[٣]، وتدَّلك الرجلُ أي دَلكَ جسده عند الاغتسال.

والدلوك: ما يدلك به من طيب وغيره[٤]، ودَلكْت: إذا فركته فانفرك قشره عن حبه[٥].

والمعاني السابقة نراها ترشدنا إلى المعنى الاصطلاحي المعهود نفسه في تعريف المساج: وهو استخدام اليد في تفريك الجلد (الجسم) وتمريسه واستخدام الطيب(العطر) وغيره في هذه العملية[٦]. وكذلك تعريف الدلك مما يدلك الرجل جسده عند الاغتسال، وذلك بحركة إمرار اليد على الجسد كله لتنظيف الأوساخ عنه وإزالتها، وتنشيط الدورة الدموية فيه. وهذا يحقق المعنى

---

(١) لسان العرب، باب دلك ٤٢٦/١٠، الصحاح في اللغة باب دلك ٢١١/١، مختار الصحاح ١٠١/١.
(٢) معجم لغة الفقهاء ٢١٠/١.
(٣) القاموس المحيط، باب دلوك ٣/ ٢٦.
(٤) الصحاح في اللغة ٢١١/١، مختار الصحاح ١٠١/١.
(٥) المحيط في اللغة ٣٦/٢.
(٦) موسوعة العلاج الطبيعي /١٢٤. د. أحمد توفيق حجازي.

نفسه للمساج المستخدم في أيامنا باستخدام الزيوت العطرية، وذلك بإمرار اليد على مواضع متنوعة في البدن؛ لتخليصه من الأوساخ والآلام، وتنشيط الدورة الدموية، مع التوسع في الزمن المعاصر لاستخدامات الدلك (المساج) وتطور مسمياته، وتنوع خدماته، ومنه العلاجي وغير العلاجي. وسيكون ذلك واضحاً في تعريف المساج (التدليك) اصطلاحاً.

ثانياً – المساج Massage (التدليك) اصطلاحاً: هو استخدام أصابع اليد وراحة الكفين في دعك الجلد، والضغط عليه برفق، بدءاً من الأطراف العليا من الأصابع والكفين إلى الأطراف السفلى. ويلي ذلك الصدر والبطن والظهر، باستخدام زيوت عطرية أو مسحوق التدليك(١).

وعرفه آخرون بأنه علم أو ممارسة ضغط، وحركات مدروسة بوساطة الأيدي أو أدوات بها اهتزازات على أنسجة الجسم وعلى العضلات والأربطة والمفاصل، ويمكن ممارسته على جزء واحد من الجسم، أو على الجسم بأكمله للعلاج(٢).

وعرفته ميلدر دكارتر بأنه: " تدليك وتحفيز نقاط ضغط موجودة في اليدين والذراعين والقدمين، ومناطق أخرى من جسم الإنسان، باستخدام اليد وأطراف الأصابع، وهو ما يسمى اليوم (برد الفعل المنعكس)، وذلك لتدفق الطاقه داخل أجهزة الجسم ووظائفه(٣).

وعرفه بعض الممارسين بأنه: تقنية تعتمد على تحريك اليدين على الجسم بحركات طولية ودائرية وضربات متوالية تضغط على العضلات بقوة مختلفة التأثير، تصل إلى العظام إذا استدعى الأمر ذلك، وهو ما يسمى بالتدليك السويدي نسبة إلى الطبيب السويدي، بيبر هنريك ليفيج عام ١٧٠٠. وهذا

(١) موسوعة العلاج الطبيعي ٢/ ١٢٤، د. أحمد توفيق حجازي.
(٢) موقع الإنترنت، جودة الحياة.
(٣) العلاج بالتدليك، ميلدر دكارتر/ ٣٠٢.

التدليك قد يستخدم العجن والنقر، والصفع، والاهتزاز في اتجاه تدفق الدم في أثناء عودته للقلب، فيزيد من تدفق الأكسجين في الدم"[١].

ويتضح لنا مما سبق من التعريفات الطويلة أنها تشرح عملية المساج بشكل عملي توضيحي، أكثر من كونها تعريفات متفقاً عليها في المصطلح العلمي.

وهذا التدليك (المساج) وإن كان موجوداً قديماً بشكل بسيط وبدائي، فإنه تطور مع مرور الزمن ليكون ما عليه في عصرنا الحاضر علماً خاصاً يدرس في الجامعات والمعاهد، وله مؤلفات وتخصصات وأدوية خاصة به.

ونلحظ أن التعريفين اللغوي والاصطلاحي يتفقان في أن المساج يكون باستخدام اليد، وإمرارها على الجسم مع فرك ودعك، ووضع الزيوت العطرية المناسبة وبعض الأدوية الخاصة للعلاج أو الاسترخاء.

المطلب الثاني
فوائد المساج

من خلال اطلاعي على كثير من المواقع الالكترونية وزياراتي لكثير من المعاهد الصحية النسائية لمعاينة المساج (التدليك) بشكل عملي، لاحظت كثرة إقبال النساء عليه من مختلف الفئات العمرية، حيث لا يكاد ناد صحي أو علاجي يخلو منه، بل أصبح المساج خدمة تصل إلى البيوت، ولها أجور ثابتة متعارف عليها، وذلك لشدة إقبال النساء عليه كحاجة غير علاجية أو علاجية.

إضافة إلى ما تطرقت إليه البحوث والدراسات العلمية، وكذلك التجريبية المستخدمة في تصنيف فوائد المساج وتعدادها، فإن المسّاج غير متفق على صحته وفاعليته بجميع أنواعه، لكن ثبت أنه يساهم بشكل كبير في تخفيف

(١) موقع العلاج بالطاقة الحيوية (Vital Energy Therapy Site) أ. عبد التواب حسين.

بعض الأمراض البدنية والنفسية وعلاجها، وهذه حقيقة طبية وواقعية ملموسة، ولذلك سنورد بعض ما ذكره المتخصصون في هذا المجال حول فوائد المساج:

١ – ينشط الدورة الدموية ويساعد في علاج آلام الظهر والرقبة.

٢ – ينشط وظائف الكبد والكلى والأمعاء.

٣ – يخفف من الضغوط النفسية ويمنح الاسترخاء.

٤ – يطرد الرطوبة والأبخرة من الجسم.

٥ – يساعد على زوال الصداع الناشىء عن الاحتقان والعضلات المجهدة.

٦ – يساعد على التخلص من الأرق والإجهاد.

٧ – يخفف من الانهيار العصبي وفقر الدم وآلام المفاصل والعضلات، ويعين على تدفق الدم إلى الأطراف الباردة.

٨ – يساعد الرياضيين في حالات ضمور العضلات وحالات الشلل المؤقت (تنشيط الدورة الدموية).

٩ – يساعد على إزالة الندوب والالتصاقات والأورام التي تنشأ في العضلات والمفاصل.

١٠– يساعد في التخلص من الإمساك وضيق التنفس ومشكلات المعدة والأذن والدوالي.

١١– يساعد على إنزال الوزن بطريقة طبيعية.

١٢– يعين على استرداد الوظائف والحركات الطبيعية بعد الالتواءات والكسور وجراحات العظام[١].

يتبين لنا من خلال ما سبق أن المساج علاجي أكثر من كونه ترفيهياً استرخائياً لتحسين المزاج، بل قد يُعد السبيل الوحيد لعلاج الكسور وبعض

(١) موسوعة العلاج الطبيعي، د. أحمد توفيق حجازي /١٢٤-١٢٩، العلاج بالتدليك، ميلدر دكارتر /٧.

حالات الشلل المؤقت، وهذا يفسر كثرة المراكز العلاجية في يومنا الحاضر التي تعالج بالمساج والتدليك أمراضاً كثيرة.

المطلب الثالث
أنواع المساج

ينقسم المساج إلى نوعين، بحسب الحاجة إليه:

١ – مساج غير علاجي: قد يكون المساج استرخاء وتحسيناً لصحة البدن. وهذا النوع يساعد بشكل عام على جعل نفسية الإنسان في حالة من الاسترخاء، حيث إن بعض المناطق في الجسم وخصوصاً التي يتركز فيها المجهود اليومي، وضغط العمل تكون في حالة من التشنج والاحتقان العصبي، فتدليك هذه المناطق يساعد على الاسترخاء وإزالة التشنج، والتمدد بجعلها تحفز الروابط العصبية للدماغ بالارتياح والاسترخاء؛ مما يسهل سريان الطاقة للجسم، فتسيطر على الإنسان حالة شعورية لا إرادية بالراحة والسعادة في هذه اللحظة، وعادة ما يصاحب ذلك المساج وضع زيوت عطرية، وكريمات، وصخور مضيئة، وغيرها لتنشيط الدورة الدموية.

وكل ذلك يرتكز على تهدئة الأعصاب، وإزالة التفكير السلبي، وتنفيس الطاقة المختزنة(١). كذلك من فوائده تنشيط الدورة الدموية، والغدد الليمفاوية، وإزالة الفضلات الموجودة في الجسم والتخلص منها، وتحسين الوظيفة النفسية، والتخلص من التجاعيد، والوقاية منها. ومن صور المساج الترفيهي، مساج الوجه والعيون والبشرة والقدمين، وهذا المساج سيكون له حكمه الخاص من حيث جواز كشف العورة أو عدم جوازه، وهو ما سيذكر لاحقاً.

٢ – المساج العلاجي: وهو الذي يرتكز على علاج بعض الأمراض المستعصية وغيرها، وقد ذكرنا بعضها في المطلب الثاني. ويسمى هذا العلاج "برد الفعل المنعكس" وهو الضغط بالإصبع على نقطة نهاية عصب في الجسم،

(١) العلاج بالتدليك، ميلدر دكارتر /٧، موسوعة العلاج الطبيعي، د. أحمد حجازي/ ١٢٥.

قد يؤدي إلى شعور غريب بالوخز في منطقة أخرى بالجسم، وهذه النقاط العصبية هي المسؤولة عن الأجزاء البعيدة في أعضاء جسم الإنسان، وتسمى أيضاً الروابط العصبية، وهي خطوط وهمية تشير إلى أماكن سريان الطاقة للجسم(١). وهذا المساج العلاجي هو الذي سنتوسع فيه في بحثنا كونه حاجة للعلاج والتداوي، والتخلص من كثير من الأمراض؛ مما يجعله حاجة قد تجيز كشف بعض العورات، وسنبين الضوابط الشرعية لذلك، وهذا ما سنتكلم عنه لاحقاً.

(١) المصادر السابقة.

المبحث الثاني
العورة وحكم كشفها ورؤيتها ولمسها بين المسلمات وغير المسلمات

سنتعرض في هذا المبحث إلى العورة وما يتصل بها من تعريفها وتحديدها وأهمية كونها تضبط بضابط الشرع، من حيث حدود إباحة كشفها أو عدمه.

وسنبين آراء الفقهاء في عورة النساء المسلمات فيما بينهن وعوراتهن بالنسبة إلى غير المسلمات، وحكم النظر واللمس في ذلك، وهذا لاحتمال كون العاملات أو المعالجات في المعاهد الصحية النسائية في المساج مسلمات أو غير مسلمات، وما يترتب على ذلك من ضوابط في النظر إلى العورات أو لمسها، من حيث الجواز وعدمه.

المطلب الأول
العورة لغة واصطلاحاً وحكم كشفها

أولاً – العورة لغة : العورة من العور، وهو النقص والقبح، ومنه: عور العين، ويقال كلمة عوراء أي: القبيحة، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، وتطلق العورة على كل ما يمكن ستره، وعورة الرجل والمرأة سوءاتهما، وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياءً فهو عورة، وهي تطلق أيضاً على كل أمر يستحيا منه إذا ظهر، كما تطلق كذلك على الساعة التي هي غالباً فيها ظهور العورة، وهي ثلاث ساعات، ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة. فقد جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾[1]، وقرأ بعضهم عَوَرات بتحريك الواو[2].

---

(١) سورة النور: الآية/ ٥٨.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/٩٧، لسان العرب لابن منظور ٤/٦١٦-٦١٧، الصحاح للجوهري ٢/٧٥٩، المصباح المنير/٤٣٧ "عور".

ثانياً – العورة اصطلاحاً: عرفها بعض الفقهاء بأنها ما يجب ستره في الصلاة وما يحرم النظر إليه(١).

وقال بعضهم هي كل ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ كشفه أمام من لا يحل النظر إليه(٢)، والعورة هي ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو من المرأة، أو هي ما يجب سَتْرهُ وعدم إظهاره من الجسم(٣).

وبهذا يتبين التوافق بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعورة، وهي أنها ما يستقبح ظهوره؛ لأنها مكمن الستر فيستحي الإنسان فطرة أن يظهرها حياءً وأنفةً، وهي من ثم ما يحرم كشفه، والنظر إليه، ولمسه كما قال الفقهاء سواء من المرأة أو الرجل، وسيأتي الحديث عنه في المبحث القادم. وهناك خلاف بين الفقهاء في مقدار حدود هذه العورة بين النساء المسلمات ومثلهن، وغيرهن من غير المسلمات، ولن نتطرق إلى عورتها أمام الرجل الأجنبي باعتبار أننا نتكلم عن المعاهد الصحية النسائية فقط دون المختلطة.

ثالثاً – حكم كشف العورة: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس ومن لا يحل النظر إليها سواء كان رجلاً أم امرأة، إذا لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة لكشفها(٤). ويستثنى من هذه العورات ما استثناه الشرع لنظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكذلك عورة المرأة عند المحارم.

وقد استدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) مغني المحتاج ١/١٨٥.
(٢) أسهل المدارك ١/١٨١.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١/١٣٤.
(٤) حاشية رد المحتار ١/٢٧٠، البحر الرائق ١/٢٨٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٤٩٧–٤٩٨ حاشية البناني على الزرقاني ١/١٧٤، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢٩، المجموع ٣/١٦٥، مغني المحتاج ١/١٨٥، المغني لابن قدامة ١/٥٧٧، عمدة القاري ٤/٧٢.

أولاً – من السنة النبوية :

١ – بما روي عن المسور بن مخرمة، قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعليَّ إزار خفيف، فانحل إزاري ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: "ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة"(١).
وجه الدلالة من الحديث؛ أمر النبي ﷺ للصحابي بالعودة إلى موضعه وتغطيته فخذه بثوبه، ونهاه عن المشي عرياناً. والأمر بالستر للعورة واجب وكذلك النهي عن المشي عرياناً، والنهي إذا تجرد عن القرائن، فهو للتحريم وهذا تحريم من النبي ﷺ للتعري، ومنه دلالة حرمة كشف العورة والتعري.

٢ – بما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها"، قلت فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: "فالله أحق أن يستحيا منه من الناس"(٢). وجه الدلالة من الحديث هو أمر النبي ﷺ بوجوب ستر عورة الإنسان نفسه، إلا ما استثناه الشارع لمن يحل له النظر إليها، كما دل الحديث على حرمة كشف العورة أمام الناس، والحياء من الله عز وجل بحفظ الإنسان المسلم عورته ولو كان خالياً لوحده. قال ابن حجر العسقلاني شارحاً الحديث : لا يجوز النظر لغير من استثنى ومن الرجل للرجل والمرأة للمرأة.

٣ – بما روي عن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : "لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت"(٣). وجه الدلالة من الحديث، نهي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة، رقم (٥١٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، باب: "من اغتسل عرياناً وحده في خلوة". ورواه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة. رقم (٢٦٩٣)، وقال عنه: "هذا حديث حسن". ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري، رقم (٣٥٠١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ستر الميت عند غسله، رقم (٢٧٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت رقم: (١٤٤٩).

النبي ﷺ عن كشف الفخذ وهو من العورة مما دل على حرمة كشف الفخذ، وكذلك حرمة النظر إلى أفخاذ الآخرين أحياءً أو أمواتاً؛ لأنها عورة يجب سترها ويحرم النظر إليها. والنهي يقتضي حرمة الكشف، وعمومه يفيد تحريم إبرازها مطلقاً في حضرة الناس(١).

٤ – بما روي عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحلَّه وجَعَله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رئي بعد ذلك اليوم عرياناً ﷺ". وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ لما بنيت الكعبة، ذهب هو والعباس ينقلان حجارة، فقال العباس لرسول الله ﷺ: اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة، ففعل فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال: "إزاري إزاري فشد عليه إزاره"(٢). وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لما كان ينقل الحجارة إلى الكعبة مع قريش، وقد عصمه ربه من كشف عورته (التعري)، فما رئي بعد ذلك اليوم الذي حلّ فيه إزاره مكشوف العورة، وقد دل الحديث على حرمة التعري وكشف العورة أمام الناظر إليها أو المشي عرياناً بحيث لا يأمن نظر الناس، وهذا دليل على وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

ثانياً – الإجماع:

حكى ابن عابدين، وابن نجيم والحطاب، والنووي، إجماع الفقهاء على وجوب ستر العورة خارج الصلاة عن أعين الناس(٣).

---

(١) أحكام العورة في الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس ١/ ٢٣٤.

(٢) طمح بصره إلى شيء ارتفع إليه (مختار الصحاح/ ٨٣ مادة طمح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهية التعري في الصلاة، ١/ ١٢٠ رقم الحديث (٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة ٢/ ٢٦٩ رقم الحديث (٣٤٠)

(٣) حاشية رد المحتار ١/ ٢٧٠، البحر الرائق ١/ ٢٨٣، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٩، مواهب الجليل ١/ ٤٩٧، المجموع ٣/ ١٦٥.

وبهذا يتبين لنا من خلال الأدلة السابقة حرمة كشف العورة بمحضر من الناس ووجوب سترها، فإذا قررنا ذلك يكون ذلك ركيزة في تقرير ما هو عورة لا يحل النظر إليها، ومن ثم لا يحل لمسها في المساج غير العلاجي دون العلاجي الذي يجيز كشفها بالضوابط والحدود التي يقررها الفقهاء، وذلك لحاجة التداوي "العلاج فقط".

المطلب الثاني
حكم غض البصر عن العورة المحرمة

غض البصر: كفه وغض طرفه. يقال: غض طرفه؛ أي حفظه، وكل شيء كففته فقد غضضته، والأمر منه في لغة أهل الحجاز: اغضض، وفي لغة أهل نجد: غُضّ بالإدغام، وغض البصر – كما قال الشوكاني – هو إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية(١).

مشروعية غض البصر: أمر الشارع الحكيم بغض الأبصار عن النظر إلى ما حرم الله – عز وجل – لكلا الجنسين المرأة والرجل، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾(٢). وجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل أمر بغض البصر، والأمر إذا خلا من القرائن ينصرف إلى الوجوب. ووجه الخطاب للنساء في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٣) لمزيد التأكيد وإن كن دخلن في الخطاب العام، و"مِنْ" في كلا الآيتين للتبعيض كما ذهب إلى ذلك أكثر العلماء؛ أي بمعنى: غض البصر عما يحرم والاقتصار في النظر على الحلال (المباح)، وقيل إن وجه التبعيض هو أن

(١) مختار الصحاح/ ٢٥٩ "غضض"، فتح القدير للشوكاني: ٤/٢٢.
(٢) سورة النور: الآية/ ٣٠.
(٣) سورة النور: الآية/ ٣١.

يعفى للناظر أول نظرة تقع منه من غير قصد[١]. والخطابان القرآنيان يوجهان النساء إلى غض البصر عما يحرم عليهن من العورات والنظر المحرم إلى الرجال الأجانب، وكذلك على الرجال غض البصر عن العورات المحرمة والنساء الأجنبيات.

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: "إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه عند سؤال النبي ﷺ عن حق الطريق، قال: غض البصر عما لا يحل للمسلم رؤيته من العورات المحرمة، والأمر للوجوب إذا تجرد عن القرائن كما هو الحال هنا. وهذا الأمر لكل من كان مجلسه في طريق المسلمين.

– وروى جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – قال: "سألت رسول الله ﷺعن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: الأمر من الرسول ﷺ للصحابي بصرف نظر الفجأة دون قصد من صاحبه لو وقع على مُحرّم وحُرْمة الاسترسال في النظر والتحديق لما حُرّم عليه، والأمر للوجوب في وجوب غض البصر.

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٥/٣– ١٣٦٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام ١٦٤/٧ رقم (٦٢٢٩)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، ص٣٥٤ رقم (٢١٢١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ٣٩٣/٧ رقم (٢١٥٩).

– وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النظر الحرام هو النظر إلى العورات، والمحرمات قد تودي بصاحبها مع التكرار، والاسترسال إلى تمني النفس، وتشهيها لهذا الحرام. وإطلاق النبي ﷺ عليه زنا إنما هو من باب المجاز، قال ابن بطال: "يسمى النظر زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي"(٢)، أو ذريعة إلى ممارسة الفاحشة لهذا المحرم ولو في الخيال، أو ممارسة بعض العادات السرية المحرمة.

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"(٣).

وجه الدلالة في الحديث: حرمة النظر إلى العورات، المرأة للمرأة إلا في الحدود التي قيدها الفقهاء – رحمهم الله – سواء كانت بين المسلمة ومثلها، أو المسلمة والكتابية وغيرها. والنص صريح في حرمة إبداء المرأة المسلمة عورتها لمثلها أو لغيرها خارج حدود الشرع، ولعل إفضاء المرأة مع المرأة في ثوب واحد قد يكشف العورة المحرم إبداؤها، فنهى الشارع الحكيم عن هذا الإفضاء؛ لأنه ذريعة إلى كشف العورات. والحكم أيضاً ينسحب على الرجال في حدود العورة والنظر إليها ولمسها. وكل ما سبق من تأصيل شرعي من الكتاب والسنة لحرمة النظر إلى العورات، ولمسها من باب أولى. ونهى النبي ﷺ عن عدة أمور،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج ١٦٨/٧ رقم (٦٢٤٣)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: القدر، باب: كل شيء بقدر ٤٥٦/٨ رقم (٢٦٥٧).

(٢) عون الباري، صديق القنوجي ٤٥٢/٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٥/٢ رقم (٣٣٨).

قد تكون ذريعة إلى النظر إلى العورات المحرمة. فأمرهم بغض البصر، والنظر، ولو كان فجأة ولو كان الإنسان مجلسه في طريق الناس، وعدم إفضاء المرأة مع المرأة في الثوب الواحد. وانطلاقاً من هذا يظهر لنا حكم النظر في المعاهد الصحية النسائية في خدمة المساج التي تؤديها المرأة وضوابطه الشرعية، وسيأتي لاحقاً إن شاء الله.

المطلب الثالث
حدود العورة بين النساء المسلمات

حدد الفقهاء – رحمهم الله – حدوداً لعورة النساء المسلمات لمثلهن، سواء أكنّ أجنبيات أم قريبات بينهن صلة رحم، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر إلى بدن مسلمة أخرى إذا انتفت الشهوة وأمنت الفتنة، وإن لم تكن ثمة حاجة ضرورية تقتضي ذلك(١). فمن باب أولى ما تدعو الحاجة أو الضرورة إليه ولو كان الموضع الذي ينظر منها إليه هو الفرج، وذلك للحاجة الملجئة لذلك؛ لأن في تحريمه حينئذ حرجاً وضيقاً وهو منتف شرعاً(٢)، وإنما الخلاف بينهم – كما صدرنا سابقاً المبحث – في حدود المواضع التي تنظرها منها إذا كان النظر بغير شهوة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن عورة المرأة المسلمة من مثلها ما بين السرة والركبة كعورة الرجل إلى الرجل، وعليه يجوز النظر إليها ولمسها، واتفقوا على حرمة نظر المرأة إلى أي جزء من بدن امرأة مثلها إذا كان النظر بشهوة وتلذذ(٣).

---

(١) الهداية والعناية ١٠٢/٨، البيان والتحصيل ٤٩١/١٧، نهاية المحتاج ١٩٤/٦، المغني ٢٦/٧.

(٢) الهداية مع نتائج الأفكار ٩٩/٨، الدر المختار ورد المحتار ٢٣٣/٥، ٢٣٧، البحر الرائق ٢١٩/٨، بدائع الصنائع ٢٩٦١/٦-٢٩٦٢، شرح منح الجليل٤/٢، نهاية المحتاج ١٩٧/٦، مغني المحتاج ١٣٣/٣، كشاف القناع ١٠،١٣/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٤/٢، الذخيرة للقرافي ١٠١/٢، السراج الوهاج ٣٦١/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٨٥/٣، منار السبيل ١٢٩/٢.

قال في بدائع الصنائع: "فكل ما يحل للرجل النظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة، وكل ما لا يحل له لا يحل لها، فتنظر المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة؛ لأنه ليس في نظر المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة، كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل، حتى لو خافت ذلك تجنبت عن النظر كما في الرجل، ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة"(١).

وقال ابن جزي: حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل، فمنع النظر إلى العورة، ويجوز ما عدا ذلك(٢).

قال الكوهجي: المرأة مع المرأة حكمها كالرجل، أي: كنظر رجل ورجل فيما سبق يجوز على الأمن، ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة(٣).

قال ابن قدامة: وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء(٤).

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

١ – إنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف وقوع الشهوة أو الوقوع في الفتنة، كما في نظر الرجل إلى الرجل الذي ليس فيه هذا الخوف حتى إذا ما خافت الشهوة أو الوقوع في الفتنة، فإنها تمتنع عن النظر كما في الرجل(٥).

٢ – الضرورة متحققة في انكشاف النساء بينهن وكان ذلك متحققاً في السابق بدخولهن الحمامات العامة لحاجة الاغتسال أو التداوي، ولم يمنعن من ذلك للعرف السائد في تلك البلدان وتمكينهن من ذلك دليل على صحته(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٢٤.
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي / ٧٠.
(٣) زاد المحتاج للكوهجي ٣/ ١٢٤.
(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠٥.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٦١، أحكام العورات في الفقه الإسلامي ٢/ ٥٣٨.
(٦) العناية ٨/ ١٠٢–١٠٣.

٣ – وجود المجانسة في الجنس بين الناظر والمنظور إليه؛ أي بين المرأة المسلمة والمرأة مثلها، وذلك لأن النظر بين الجنس الواحد أخف، وتنعدم فيه الشهوة، كما في نظر الرجل إلى مثله والغالب كالمتحقق(١).

٤ – أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها كما يغسل الرجل الرجل(٢). ووفقاً لهذا أن المسلمة لا ترى من مثلها إلا هذه المواضع التي ينظرها الرجل من مثله، وغيرها لا يجوز إظهاره أو إبرازه من مثلها إلا لحاجة أو ضرورة تقتضي ذلك.

المذهب الثاني: أن عورة المرأة المسلمة من مثلها هو ما يراه الرجل من محارمه وهو مواضع الزينة الظاهرة والمستترة، وهذه رواية عن أبي حنيفة(٣). واستدلوا على ذلك بالمعقول أن المرأة لا تحتاج في قيامها بعملها إلى كشف ما زاد عن مواضع زينتها، والظهر والبطن والفخذ وما شابهها مما ليس موضعاً للزينة منها تفتقر إلى كشفه عند مزاولة المهنة في البيت، فلا تنظرها المرأة المسلمة منها إن بدت منها(٤).

وعلى هذا لا يجوز أن تنظر المرأة المسلمة إلى مثلها إلا ما يظهر حال المهنة، من الرأس وأطراف الساقين واليدين والوجه والشعر، أما غيره فيحرم النظر إليه إلا لحاجة أو ضرورة.

---

(١) نيل الأوطار١/٣٢١/المبسوط ١٠/١٤٧–١٤٨، الهداية مع نتائج الأفكار ٨/١٠٢، البحر الرائق ٨/٢١٩، أحكام النظر في الفقه الإسلامي /١٣١، أحكام العورات في الفقه الإسلامي /٥٣٩.

(٢) المبسوط ١٠/١٤٧، أحكام النظر في الفقه الإسلامي /١٣٠.

(٣) تبيين الحقائق ٦/١٨، المبسوط ١٠/١٤٧، أحكام العورات ٢/٥٣٨.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الرابع
حكم رؤية العورة ومسها بين النساء المسلمات

لا خلاف بين الفقهاء أنه يحلُّ للمرأة المسلمة أن تنظر إلى بدن مسلمة أخرى إذا انتفت الشهوة عند النظر، وأمنت الفتنة، وإن لم يكن ثمة حاجة أو ضرورة تقتضي ذلك(١). كما اتفقوا أيضاً على حرمة نظر المرأة المسلمة ولمسها أي جزء من بدن امرأة مثلها إذا كان النظر بشهوة وتلذذ(٢).

وعليه تكون مسألة مس المرأة المسلمة ونظرها لمثلها يتقيد بما حدده الفقهاء في حدود العورات وإخراج ما عداه من الحكم، فيكون المطلب على ثلاثة مذاهب:

١ – المذهب الأول: مَن ذهب إلى أن عورة المرأة المسلمة لمثلها هي كعورة الرجل مع محارمه، هي جميع البدن ما عدا مواضع الزينة الظاهرة والمستترة دون غيرها، وهي الوجه والرأس والأذن والشعر واليد إلى المنكب والرّجل إلى الركبة، وهي رواية عن أبي حنيفة. وعلى ذلك يحرم أن تنظر أو تمس المرأة المسلمة عورة مثلها لغير هذه المواضع لأنها عورة. والعورة يجب سترها وكل ما يجب ستره يحرم النظر إليه ومسّه إلا ما دعت الضرورة والحاجة لذلك. وعلى هذا القول يحرم أن تكشف المرأة المسلمة لمساج أو غيره من الأمور غير العلاجية في النوادي الصحية النسائية هذه الحدود من العورة. فالحرام لا يباح إلا لضرورة وليس ثمّة حاجة هنا، أو ضرورة في عمل مساج، وتدليك في النادي الصحي. فيبقى الأصل على الحرمة في كشف هذه المواضع.

---

(١) الهداية ١٠٢/٨، نهاية المحتاج ٨٩٤/٦، المغني ٢٦/٧، أحكام العورات في الفقه الإسلامي ٥٣٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٤/٢، القوانين الفقهية لابن جزي /٧٠، زاد المحتاج للكوهجي ١٢٤/٣، المغني لابن قدامة ٥٠٥/٩.

٢ – المذهب الثاني: وهو مذهب جماهير الفقهاء، ويكاد يكون متفقاً عليه بين المذاهب الأربعة، أن عورة المرأة المسلمة لمثلها هي مابين السرة والركبة فقط. وعليه يحرم كشف هذه العورة والنّظر إليها ومسّها سواء لتدليك أو مساج أو غيره من الأمور غير العلاجية، دون الضرورية أو الحاجية في النوادي الصحية للنساء؛ وذلك لأنها عورة يجب سترها، وكل ما يجب ستره، يحرم النظر إليه ومسُّه. وأنا أرجح ما رجحه الفقهاء في حدود عورة المرأه المسلمه لمثلها، وهي ما بين السرة والركبة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من المعقول، وضعف أدلة المخالف، رحمهم الله جميعاً. وقال بعض الفقهاء – رحمهم الله –: "إن مس العورة وجسَّها باليد أشدُّ من النظر، وأقوى منه بإثارة الشهوة، فإذا كان يحرم على المرأه أن تنظر إلى عورة مثلها قياساً على الرجل لما فيه من إثارة الشهوة وخوف الفتنة، فإن مسَّها أولى بالحرمة؛ لأنه أشد من النَّظر في تحريك الشهوة "(١).

ويبقى ما عدا هذه العورة على أصل الإباحة في الكشف، والنظر، واللمس للمساج وغيرها من الأمور غير العلاجية، كالتجميلية من امرأة مسلمة لمثلها. ولكن أمن الفتنة وثوران الشهوة شرط أساسي في مسألة النظر واللمس لما هو غير عورة، وإلا يحرم النظر إليه ولمسه، لطروء العارض، وهو الخوف من الفتنة، والوقوع في الشهوة، ويستحب خروجاً من الخلاف ستر المواضع الأخرى التي أشار إليها المذهب الأول حياءً وأدباً، ولأنه الأصل في تربية المرأة المسلمة، ولو كانت بين نساء، ولأن مبنى المرأة أصلاً على الاحتشام. ولا حرج عليها إن لم تفعل ذلك؛ لأن الحرج منتف شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾(٢). والله أعلم.

٣ – المذهب الثالث: نذكره هنا من باب استكمال القسمة العلمية للمطلب وإلا سنفرده لاحقاً في مطلب الحاجة للتداوي؛ ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء على

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٧، كشاف القناع ١/١٥٨.
(٢) سورة الحج: الآية / ٧٨.

أنه يحل للمرأة المسلمة أن تمس وتنظر ما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى مَسِّه من بدن امرأة مسلمة أخرى(١).

وكذلك للمسلمة أن تنظر إلى أخرى عند الخطبة إذا كانت مبعوثة من قبل من يريد الزواج بهذه المرأة إن لم يتيسر له رؤيتها، فتنظر منها ما زاد على الوجه والكفين من حيث كونها امرأة. وقال بعض الشافعية: إن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره، ليستفيد بالبعث مالا يستفيده بنظرة(٢).

وعلى هذا نستخلص من حكم غض البصر عن العورة المحرمة في المطلب الثاني وهو حرمة نظر ومَس ما اتفق الفقهاء على كونه عورة، وهو ما بين السرة والركبة، وعدم إباحة كشفها لغير حاجة أو ضرورة، وهذا ما تواترت عليه النصوص الشرعية، فلا يجوز للمرأة كشفها للمساج غير العلاجي كالخدمات التحسينية والاسترخائية في المعاهد الصحية النسائية، إذا كان لغير حاجة التداوي والعلاج، ويبقى ما عداها على حكم الإباحة الأصلية في عمل مساجات غير علاجية كالتزين وتحسين البشرة والمزاج، وغيرها من الأمور التكميلية.

المطلب الخامس
عورة النساء المسلمات مع غير المسلمات

بعد أن تكلمنا في المبحث السابق عن عورة المسلمات للمسلمات نشير هنا إلى عورة المسلمات لغيرهن، وما حدود العورة التي حددها الفقهاء في مسألة النظر واللمس. هذا، وقد اختلف الفقهاء هنا على حدود العورة ما بين المسلمات وغيرهن إلى ثلاثة مذاهب:

---

(١) الهداية ٨/٩٩، رد المحتار ٥/٢٣٧، بدائع الصنائع٦/٢٩٦١-٢٩٦٢، المقدمات الممهدات ٣/٤٣٥، نهاية المحتاج ٦/٩٧، مغني المحتاج ٣/٣٣، نيل المآرب ٢/١٣٩، كشاف القناع ١/١٥٨- ٥/١٥، أحكام العورات ٢/٧٠٩.

(٢) الهداية ٨/٩٩، الدر المختار ٥/٢٣٣، بدائع الصنائع ٦/٢٩٦١-٢٩٦٢، شرح منح الجليل ٢/٤، نهاية المحتاج ٦/١٩٧، مغني المحتاج ٣/١٣٣، كشاف القناع ٥/١٠، ١٣.

* **المذهب الأول**: ذهب جمهور الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن عورة المرأة المسلمة أمام غير المسلمة هي كعورتها أمام الرجال الأجانب[١]. وعلى هذا القول يجب على المرأة المسلمة أن تحتجب من المرأة غير المسلمة ولا تظهر إلا الوجه والكفين ولا تنكشف بين يديها إلا ما تدعو الحاجه إليه[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية : قال ابن عطية :" فلو جاز لغير المسلمة أن تنظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص فائدة، إذ إضافة النساء إلى المؤمنات يدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات "[٤].

وقال القرطبي في تفسيره ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها[٥]. وجاء في تفسير الجصاص ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أراد بهن الحرائر المسلمات[٦].

---

(١) رد المحتار ٣٧/٦، الفتاوى الهندية ٣٢٧/٥، حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٦، مجمع النهر ٥٣٩/٢، الفواكه الدواني ٣١٢/٢، حاشية الدسوقي ٢١٣/١، حاشية العدوي ١٧١/١، تحفة المحتاج ٢٠٠/٧، نهاية المحتاج ١٩٥/٦، الإقناع ٤٠٧/٢، حواشي الشرواني ١١٢/٢، غاية البيان شرح زيد بن رسلان ٢٤٨/١، الإنصاف ٢٤/٨.

(٢) أحكام العورة في الفقه الإسلامي. د. عبد الفتاح إدريس ٥٤١/٢.

(٣) سورة النور: الآية / ٣١.

(٤) تفسير ابن عطية ٢٩٧/١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٧٦/٥.

وقال ابن كثير: وقوله ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني تظهر زينتها أيضاً للنساء المسلمات، دون نساء أهل الذمة، لئلا تصفهن لرجالهن، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه(١).

وقال صديق خان: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي المختصات بهن من جهة الاشتراك في الإيمان، الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهن، فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن(٢).

المعنى الثاني: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ المقصود بنساء المسلمات هن الحرائر المسلمات لأنه ليس للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية، وقال مكحول وسليمان بن موسى: "إن المرأة الكافرة مع المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي". وإنه ليس للمسلمة أن تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

وقال المالكية: يحرم على المسلمة كشف شيء من بدنها إلا وجهها وكفيها بين يدي حرة كافرة، فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل، وهو الأصح من قول الشافعية.

واستدلوا بالسنة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال النبي ﷺ "لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: نهي النبي ﷺ المرأة التي تصف امرأة أخرى لزوجها وصفاً دقيقاً كأنه ينظر إليها أمامه، وهذا فيه كشف للعورات والمحرمات لغير حاجة ولرجل أجنبي. وهذا للمسلمات فكيف بغيرهن من غير المسلمات اللاتي لا يزجرهن عن ذلك رادع ديني، فلا يؤمن معه نظرها للمسلمة فلا يجوز

(١) تفسير ابن كثير ٢/٦٠٠.
(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ٦/٣٥٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ٥/٢٠٠٧ رقم الحديث (٤٩٤٢). ورواية الإمام أحمد "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها". أخرجه الإمام أحمد ٩/١٠، رقم الحديث (٣٩٧٥).

للأخيرة أن تكشف زينتها أمامها؛ لأنها ليست من أهل العدالة؛ أي الثقة والأمانة التي يؤمن معها أن لا تنقل شيئاً أو تكشف عورة والذمية ليست كذلك(١).

ومن الآثار ما رواه قيس بن الحارث قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: "أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى، فلينتهين أشد النهي، فإنه يحرم لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها" (٢).

وفيه أمر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لأبي عبيدة –رضي الله عنه– بنهي المسلمات عن دخول الحمامات مع الكتابيات حتى لا يرين عوراتهن، أو يصفنهن للرجال الأجانب، فتكشف حرماتهن وعوراتهن. والخليفه عمر – رضي الله عنه – لا يشرع من هوى نفسه، فلابد عنده حديث بذلك من النبي ﷺ.

وكذلك ما روي عن ابن عباس حبر القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾.

قال: "هن المسلمات، لا تبدي عورتها ليهودية أو نصرانية" (٣).

وعن مجاهد قال: "لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ فليست هي من نسائهن(٤)، فلا تضع خمارها أمام المشركة.

* **المذهب الثاني**: وهو المعتمد عند الشافعية أن عورة المرأة المسلمة لغير المسلمة هو ما يبدو من حال المهنة الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة(٥). ويحرم على هذا المذهب أن تظهر المسلمة غير ما ذكر أمام المرأة الذمية.

---

(١) أسنى المطالب ٣/١٠٩.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٩٥رقم الحديث (١٣٣٢).
(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٣إلى ابن المنذر.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها ٧/٩٥.
(٥) نهاية المحتاج ٦/١٩٤.

واستدلوا بما استدل به المذهب الأول. وألحق الشافعية المرأة المسلمة الفاسقة بزنا أو قوادة، أو سحاق، أو نحوها مع المرأة المسلمة العفيفة بالكافرة مع المسلمة في العورة؛ أي النظر إلى الوجه والكفين فقط أو نظرها إليها كنظر الرجل الأجنبي للمرأة المسلمة الأجنبية عنه، لا يرى منها إلا الوجه والكفين، وعليه يحرم التكشف بين يديها. وذكر الفقهاء الضابط في مسألة النظر للعورات بتقييدها بالفتنة وإلا حرّم، سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة، واستدلوا بما استدل به المذهب الأول.

* **المذهب الثالث**: أن حكم المرأة المسلمة مع الكافرة في النظر كحكم المرأه المسلمة مع المسلمة، فيجوز أن تنظر منها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو مشهور مذهب أصحابه وهو مقابل الأصح عند الشافعية، قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها – يعني المرأة المسلمة – لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها (تولدها) حين تلد فقط(١). واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول.

أما السنة، فهي:

١ – حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما: "قدمت عليَّ أمّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك"(٢). وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ أذن لأسماء أن تدخل عليها أمها وتزورها وهي مشركة ولم

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٣/٨، المبدع لابن مفلح ٧/١٠، المغني لابن قدامة ٧/٨٠، الفروع لابن مفلح ٥/٢٥٤، الإنصاف ٨/٢٤، نهاية المحتاج ٦ /١٩٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين ٢/٩٢٤ رقم الحديث /٢٦٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٢/٦٩٦ رقم الحديث (١٠٠٣).

يأمرها بالاحتجاب عنها، فدلَّ هذا على جواز نظر[١] الكافرة للمسلمة وهي بغير حجاب، وتعامل معاملة المسلمة في حق النظر إليها في العورة وهي بين السرة والركبة فقط.

٢ – وحديث عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: "أعاذك الله من عذاب القبر"، فسألت عائشة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم عذاب القبر". قالت عائشة فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. زاد: "عذاب القبر حق"[٢]. وجه الدلالة من الحديث، دخول اليهودية على عائشة – رضي الله عنها – وسؤالها عن عذاب القبر، وعندما سألت النبي ﷺ لم يأمرها بالاحتجاب عنها لا هي ولا نساؤه. فدل هذا على أن غير المسلمة تعامل معاملة المسلمة في النظر[٣]. أي أن العورة فقط ما بين السرة والركبة. وقد دل أيضاً الحديث على جواز دخول النساء غير المسلمات على المسلمات، وكذلك سؤال أمهات المؤمنين عن بعض الأمور.

٣ – ورد في الأثر عن عطاء قال: لما قدم أصحاب رسول الله ﷺ بيت المقدس، كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات[٤].

واستدلوا بالمعقول: أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي، ولأن

---

(١) المغني ٧/ ٨٠، المبدع ١٠/ ٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التعوذ من عذاب القبر١/ ٣٥٦ رقم الحديث(١٠٥٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ١/ ٤١٠ رقم الحديث /٥٨٤.

(٣) المغني ٧/ ٨٠، المبدع ١٠/ ٧.

(٤) أورده ابن كثير في تفسيره ٣٥/ ٢٨٦، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره وألمح إلى تضعيفه بقوله: هذا إن صح محمول على حال الضرورة أو أن ذلك من باب الامتهان، ثم إنه ليس فيه كشف عورة.

الحجاب يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما[١]. فأما قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء[٢].

٤ – كذلك ما ذكرناه من دخول النساء الكوافر على نساء النبي ﷺ فلم يكنَّ يحتجبن، ولا أُمرنَ بحجاب، لأن الحجب بين الرجال والنساء[٣].

ونوقش استدلال أصحاب المذهبين الأول والثاني بما يلي من الأدلة:

١ – قال ابن العربي المالكي: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الضمير للإتباع، فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يُر في القرآن لها نظيراً، فجاء هذا للإتباع[٤].

٢ – أما الاستدلال بحديث لا تفضي المرأة: فجوابه أن التحريم الوارد في هذا الحديث الشريف إنما هو لعارض، وهو أن تنعت المرأة المرأة للرجال الأجانب، لا لكون أن المرأة أمام المرأة عورة[٥].

٣ – أما ما روي عن عمر بن الخطاب فإنه لا يثبت عنه ذلك، وذلك لأن الراوي عنه وهو عبادة بن نسي الكندي لا يثبت له سماع عن عمر، وذلك لأن علماء الحديث نصوا على أن وفاته كانت في سنة ١١٨هـ ونصوا أيضاً على أنه كان شاباً عند وفاته. وأمير المؤمنين عمر استشهد في سنة ٢٣هـ. فيكون بين وفاتهما ٩٥ سنة، وعليه تكون روايته عن عمر منقطعة فلا تصح[٦].

وعلى ذلك أرى رجحان المذهب الثالث الذي يقول بأن عورة المرأة المسلمة مع غير المسلمة كالمسلمة أي ما بين السرة والركبة، وذلك:[٧]

---

(١) المغني ٧/ ٨٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المبدع ٧/١٠، أحكام النظر في الفقه الإسلامي /٨٣٧، أحكام العورة في الفقه الإسلامي ٢/ ٥٤٦.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٨٥.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢١٤.
(٦) الثقات لابن حبان البستي ٧/ ١٦٢، الكاشف للذهبي ١/ ٥٣٣، تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢.
(٧) أحكام النظر في الفقه الإسلامي / ٨٣٧.

أ – لقوة وسلامة أدلتهم عن المعارضة ووجاهة جوابهم عن أدلة المذهبين الأول والثاني.

ب – أن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة، يؤمن معه ما يخشى منه أصحاب المذهبين الأول والثاني؛ وذلك لوجود المجانسة امرأة مع امرأة، وعدم الشهوة غالباً، والغالب كالمتحقق.

ج – ثم إن تعليل أن المرأة الكافرة تصف المرأة المسلمة لغيرها، وتصف جسدها، فهذا المعنى موجود أيضاً في المرأة المسلمة الفاسقة.

المطلب السادس

حكم رؤية العورة ومسها بين المسلمات وغير المسلمات

تأصيلاً على ما ذكرنا من آراء الفقهاء في حدود عورة المرأة المسلمة مع غير المسلمة نصل إلى ما يلي:

١ – أن من ذهب إلى أن عورتها مع المرأة غير المسلمة كعورتها مع الرجل الأجنبي فلا يظهر إلا الوجه والكفين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ويكون على هذا حرمة إبرازها شيئاً من جسدها لغير المسلمة، وعدم تمكينها من ذلك. ومن ثم يحرم نظر ولمس حدود هذه العورة في المساج غير العلاجي دون العلاجي ويصح فيما عداها، وسنذكر لاحقاً استثناء الجمهور في العلاج والتداوي؛ لأن مذهب جمهور الفقهاء هو إباحة جواز قيام غير المسلمة بمداواة المرأة المسلمة، وتوليدها، وفحصها، وما شابه ذلك، من الأعمال الطبية، وكذلك إنقاذها من الغرق، أو الحريق، أو السقوط، أو تهدم البناء، ومقتضى هذا الاستثناء الطبي من الجمهور هو في جواز نظر غير المسلمة للمسلمة في مسألة التداوي والعلاج، فإنه يجوز أن تنظر وتلمس المعالجة والمدلكة الذمية (نصرانية أو يهودية) المرأة المسلمة في المساج العلاجي.

٢ – ما ذهب إليه الحنابلة وهو أن عورة المرأة المسلمة مع غير المسلمة في إباحة النظر واللمس هو ما بين السرة والركبة كعورة المرأة المسلمة مع مثلها. وهذا ما أرجحه لقوة ما استدل به الحنابلة من دخول الذميات على أمهات

المؤمنين للسؤال والاستفسار، ولا نهي عن ذلك من النبي ﷺ، وكذلك إذنه لأسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وهي مشركة، فلو كان فيه نكير لمنع ذلك النبي ﷺ، ولأن الحجب بين الرجال والنساء يوجد لمعنى درء الفتنة والفساد، وهذا لا يوجد بين المرأة والمرأة، سواء مسلمة مع مثلها أو مع غير مسلمة، كما أن الحجب يجب بنص أو قياس، ولا يوجد كما استدل به الحنابلة، فيكون على هذا جواز عمل المرأة مساجاً غير علاجي أو علاجياً في المعاهد الصحية النسائية فيما عدا حدود هذه العورة، أي ما بين السرة والركبة. أما المساج العلاجي والحاجة للتداوي فقد أجاز جمهور الفقهاء قيام غير المسلمة بمداواة المرأة المسلمة، وتوليدها، وفحصها، وما شابه ذلك من الأعمال الطبية، وكذلك إنقاذها من الغرق، أو الحريق، أو السقوط، أو تهدم البناء، كما ذكرنا سابقاً، وهذا يقتضي أن تنظر غير المسلمة من المرأة المسلمة ما تدعو الحاجة إليه، ولو تطلب الأمر كشف العورة ما بين السرة والركبة. ويجري مجرى الحاجة للتداوي والعلاج جواز عمل المساج العلاجي الذي تحتاجه المرأة المسلمة في المعاهد الصحية النسائية ولو كانت هذه المعالجة التي تعمل المساج غير مسلمة، فيجوز لها النظر ولو للعورة ما بين السرة والركبة بشرط تغطية السوأتين (العورة المغلظة) إذا لم تكن هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة لكشفها.

فالحنفية يرون أن المرأة يجوز إذا كانت تولد أخرى أن تنظر إلى فرجها، ولا فرق في مسألة التداوي عندهم بين مسلمة وذمية. والأمر كذلك عند الشافعية بل إن الذمية تقدم عندهم على الطبيب المسلم في مداواة المسلمة، للتجانس في الجنس امرأة مع امرأة فيكون نظرها أخف للعورة من الرجل، وهو ما تقتضيه عموم نصوص المالكية. إلا أن الإمام أحمد منع نظر غير المسلمة إلى فرج المسلمة أو توليدها[1].

(١) البحر الرائق ٨/٢١٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٤٩٩، ٣/٤٠٥، مغني المحتاج ٣/١٣٣، كشاف القناع ٥/١٥ أحكام العورات، د. عبدالفتاح إدريس ٢/٥٤٠.

المبحث الثالث
الحاجة وأثرها في إباحة التداوي بالمساج العلاجي

هذه الشريعة المباركة موصوفة بالتوسط والاعتدال، والتيسير، ورفع الحرج. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾

وهذه النصوص تدل على ضعف الإنسان وأن الله – عز وجل – خلقه ليرحمه، ويخفف عنه. لذلك جاءت الشريعة في كل نصوصها في تيسير حاجات العباد والتوسعة عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يستطيعون. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. وقد راعت الشريعة حاجة العلاج والتداوي، ورخصت في بعض المحظورات بسبب الضرورة والحاجة. والحاجة هنا في دخول المعاهد الصحية النسائية لعمل المساج العلاجي الذي يخفف الكثير من الآلام، وقد يعالج كثيراً من الأمراض، كما ذكرنا ذلك في مبحث فوائد المساج وأهميته[3]. ولكن الشريعة تضبط هذه الحاجات بقواعد شرعية سنتكلم عنها في هذا المبحث، بتعريفها، وضوابطها، وكون التداوي إحدى هذه الحاجات. لذلك سيكون المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحاجة لغة واصطلاحاً وارتباطها بالمشقة والحرج.

المطلب الثاني: مشروعيتها وضوابطها.

المطلب الثالث: التداوي لغة واصطلاحاً.. مشروعيته وضوابطه.

المطلب الرابع: الحاجة الخاصة للتداوي والعلاج وأثرها في إباحة كشف العورة في المساج العلاجي.

---

(١) سورة البقرة: الآية/١٤٣.
(٢) سورة النساء: الآية/٢٨.
(٣) سورة البقرة: الآية/٢٨٦.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية للمساج العلاجي وغير العلاجي في المعاهد الصحية وشروط المعالج.

المطلب الأول
الحاجة لغة واصطلاحاً

الحاجة لغة: اسم مصدر للفعل احتاج، يُقال احتاج الرجل يحتاج احتياجاً وحاجةً وأصل الكلمة "حوج". قال ابن فارس: هو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات(١). وقال الفيروزآبادي: الضرورة هي الحاجة(٢).

ويظهر من التعريفين أن الضرورة والحاجة بمعنى واحد في اللغة، وقد قرر العطار هذا الأمر؛ حيث بين أن الحاجة في اللغة: ما يحتاج إليه مطلقاً سواء أوصلت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا(٣).

وقال ابن منظور: الحاجة والحائجة، "المآربة"(٤). والمآربة: الرغبة، وبهذا المعنى جاز لفظ الحاجة في القرآن الكريم، حيث ورد هذا اللفظ في ثلاث مرات:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ﴾(٥) أي إلا رغبة في نفس يعقوب – عليه السلام – أراد أن يحققها، وهي خوفه على أولاده من العين والحسد لأنهم كانوا ذوي بهاء وشارة حسنة(٦).

الحاجة اصطلاحاً: قد عرف الأصوليون الحاجة بما يتفق مع الموضع الذي تكلموا عن الحاجة فيه، حيث ذكروها مضافة إلى غيرها، فقالوا: المصلحة

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس/٢٨٧. مادة "حوج".
(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي/٤٢٨، مادة "ضر".
(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٣٢٣/٢.
(٤) لسان العرب لابن منظور ٢٤٢/٢ مادة "حوج".
(٥) سورة يوسف: الآية/ ٦٨.
(٦) الكشاف عن حقائق التنزيل /٥٢٣.

الحاجية[١]. وهناك نصوص منقولة عن العلماء في الغالب تدور حول حقيقة الحاجة وتفيد في تصورها تصوراً صحيحاً.

قال إمام الحرمين الجويني في تعريف الحاجة: "دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم". وقال عن ذلك إنه ليس ضبط تخصيص وتمييز لمعنى الحاجة بالضبط، ولكنه تقريب للمعنى.

وقال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنه مضطر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"[٢] وهذا التعريف هو الوحيد الذي يصدق على الحاجة ويميزها عن غيرها، إلا أنه لا يدخل الحاجة الخاصة للمكلف الواحد. وقال الدكتور ناصر الميمان "الحاجة": حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لوقع في الضيق والحرج، دون أن تضيع مصالحه الضرورية[٣]. وهذا التعريف فرق بين الحاجة والضرورة[٤]. وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض، فهي أن يترتب على الترك ضيق وحرج"[٥].

وعرفها الدكتور عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف بقوله: "حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع"[٦]. والتعريفان السابقان أشارا إلى المحرم الذي يرتكب أو ما يخالف قواعد الشرع لأجل هذه الحاجة ومسألة الحرام في بحثنا هي كشف العورة للتداوي والعلاج

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد الرشيد ١/ ٥٠.
(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٩.
(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة /٢٨٧.
(٤) الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، درر الحكام على حيدر ١/ ٣٤.
(٥) أصول الفقه، محمد أبو زهرة /٤٢.
(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٢٤٣، وأشار مؤلف هذا الكتاب إلى أنه استفاد هذا التعريف من د. وهبه الزحيلي للضرورة.

في المساج في المعاهد الصحية النسائية. لأنه لو لم تكشف هذه العورة للعلاج – وهي ما ذكرناه بالنسبة إلى المرأة مابين السرة والركبة – لدخل عليها حرج وضيق شديد. خصوصاً هذا النوع من العلاج وهو المساج حيث تبين بالواقع، والتجربة، والدراسة العلمية والطبية أنه يعالج كثيراً من الأمراض، ويخفف الآلام ويؤخر تزايد المرض وامتداده. وأحياناً قد يكون واجب الكشف لهذا المحرم وهو العورة إذا كان يتعلق بفوات منفعة على المكلف أو تعطيلها وذلك في حالات حوادث السير والكسور والشلل المؤقت، وغيرها من الحالات التي تستلزم العلاج الطبيعي، التدليك بالمساج.

ونستخلص من التعاريف السابقة:[١]

١ – أن الحاجة تتعلق بشيء يفتقر إليه الإنسان ويسعى إلى تحقيقه.

٢ – أن الحاجة أقل رتبة من الضرورة وأخف باعثاً منها.

٣ – أن الحاجة سبب من أسباب إباحة المحرم، ومخالفة قواعد الإسلام العامة.

٤ – أن الحاجة فيها تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو دفع الحرج ورفعه.

٥ – أن الحاجة منها ما يكون بالحكم الثابت لأجلها مستمراً كما هو هنا في مسألة حرمة كشف العورة إلا لحاجة، ومنها ما يكون الحكم الثابت لأجلها مؤقتاً، ومعلقاً على وجودها، ويزول بزوالها.

وما ذكر من نتائج لمعنى الحاجة يؤكد مسألة أن السبب الداعي للأخذ بالحاجة واعتبارها هو رفع الضيق والمشقة عن المكلفين، لا بمجرد التشهي والهوى، والترفه كالتحسين، أي لا بمجرد أنه شيء كمالي، لأنه ليس فيه افتقار حقيقي لهذه الحاجة، والتعريفان الأخيران[٢] يشيران إلى الحاجة الخاصة، والحاجة العامة، اللتين تجيزان ارتكاب المحرم ومخالفة قواعد الشريعة. وبذلك نجد نوعاً من التطابق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ حيث ذكر الافتقار في

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد ١/ ٦٠.

(٢) تعريف الشيخ محمد أبو زهرة ود. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف. انظر ص٣٣ من البحث/ مطلب تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً.

التعريف اللغوي وهو أن الإنسان محتاجٌ لأمرٍ وهذا هو معنى الحاجة. وأنه إذا فعلها فإنه يتوسع ويرتفع عنه الضيق، وهو متحقق في المعنى اللغوي للحاجة: بأنها ما يرغب فيه الإنسان ويبتغيه(١). وتجدر الإشارة هنا إلى ارتباط الحاجة بالمشقة كونها أحد أسبابها التي تجلب التيسير، ووجه ذلك أنه إذا أهملنا حاجة الإنسان إلى أي أمر من الأمور فإنه يترتب على ذلك وقوعه في المشقة؛ لأن الحاجة مظنة المشقة مثل إباحة لبس الحرير للرجال إذا احتيج لذلك بسبب مرض جلدي كالجرب أو الحكة(٢).

- الحاجة وارتباطها بالمشقة:(٣) ومن هذه المشاق التي رخص العلماء فيها المشقة العظيمة الفادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف والمنافع، وهي وأمثالها توجب التخفيف والترخيص؛ لأن حفظها لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات، ثم تفوت أمثالها(٤). وإباحة كشف العورة التي يحتاج إليها في المساج العلاجي للأطراف والمنافع محل الضرر في الحوادث، كالكسور، والشلل، وغيره التي تفوت إذا لم يرخص العلماء فيه، سيكون في ذلك مشقة فادحة على المكلف، والشريعة ترفع المشقة، لأن المشقة تجلب التيسير.
- الحاجة وارتباطها بالحرج:(٥) فالحرج في الشرع يطلق على ما فيه ضيق من حيث الأثر المترتب، على عدم اعتبار الحاجة، أو إهمالها للمكلف.

---

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد الرشيد ١/ ٦٤.

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية د. أحمد الرشيد ١/ ٦٤.

(٣) المشقة لغة: الجهد والشدة التي تنقص من القوة وتجعلها كأنها انصدعت وذهب نصفها. والمشقة اصطلاحاً: العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال.انظر الصحاح للجوهري ٤/ ٥٠٢، مادة شقق ومقاييس اللغة /٥١٩، مادة شق، القاموس المحيط /٨٩٨، مادة شقق معجم لغة الفقهاء /٤٣١.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٣-١٤.

(٥) الحرج لغة: الضيق الحقيقي، الحرج اصطلاحاً: كل ما أدى إلى مشقة زائدة على البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً، الصحاح ١/ ٣٠٥، مادة حرج، رفع الحرج د. صالح بن حميد/ ٤٧.

فيحتاج إلى التوسعة ورفع الضيق، ولأن الأمور الحاجية غالباً ما تكون واردة على حكم سابق ثابت بدليل من الأدلة الشرعية، يؤدي اطراده وتعميمه، إلى هذا العسر والحرج، فيأتي الاستثناء لهذه الحاجة من هذا الحكم المحرم، وإباحته بضوابط تيسيراً على المكلف ورفعاً للحرج[١].

المطلب الثاني
مشروعية الحاجة وضوابطها

القرآن الكريم دل على اعتبار الحاجة ومشروعيتها والعمل بمقتضاها، ليظهر سماحة الشريعة الإسلامية، وأن الحرج (المشقة) مرفوعة عن المكلف، باستثناء الحاجة من حكم الأصل، بالإباحة والتيسير، والتخفيف.

– مشروعية الحاجة: وردت في أدلة الكتاب والسنة والإجماع:

١ – **القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥].

كل الآيات السابقة تدل على مشروعية الحاجة، من خلال رفع الحرج والمشقة والضيق عن المكلف، والتوسعة عليه. وقد دلت أيضاً على تخصيص فئات معينة برفع الحرج والتيسير، منهم المرضى والعمي والعرج. والذي

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية، د. أحمد الرشيد ١/٧٢.
(٢) سورة التوبة: الآية /٩١.
(٣) سورة النور: الآية /٦١.
(٤) سورة المائدة: الآية /٦.
(٥) سورة الحج: الآية /٧٨.

يعمل مساجاً علاجياً في المعاهد الصحية، قد يكون مريضاً فيحتاج إلى تخفيف الآلام المبرحة، بعمل المساج، أو أعرج نتيجة كسور، أو شلل فيحتاج كذلك إلى التدليك والمساج. وقد يؤدي هذا إلى كشف العورة، وإباحة المحرم، لأنها حاجة للتداوي، لو ضُيِّق فيها عليه لدخل في الحرج الذي نفته الشريعة السمحاء، والإنسان خُلق ضعيفاً. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[1]، فكل النصوص السابقة دلت على اعتبار الحاجة بعمومها.

٢ – **السنة:** قوله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه)[2].
قوله ﷺ: (ما خُير ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)[3].
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: (لا أكاد أدرك الصلاة ممَّا يطوّل بنا فُلان)، فقال ﷺ: (يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[4].

وأيضاً هذه النصوص النبوية تدل بصراحة على اعتبار الحاجة ومشروعيتها من خلال أمر النبي ﷺ بالأخذ بالأيسر إذا خير العبد بين أمرين ما لم يكن إثماً، واعتبار المريض والضعيف وذا الحاجة سبباً لتخفيف الصلاة عمود الدين واعتبار عدم مراعاة الحاجة سبباً للتنفير من الدين.

---

(١) سورة النساء: الآية /٢٨.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر /١٠٩رقم الحديث/٣٩وقد ذكر الإمام البخاري قبل هذا الحديث حديثاً مطلقاً وهو قوله –صلى الله عليه وسلم– "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة".

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ص/٥٧٩، رقم الحديث ٣٥٦٠، ومسلم بلفظه في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح بأسهله ص/١٠٢٦رقم الحديث ٦٠٤٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ص/٢١، رقم الحديث/٩٠ ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ص /١٩٤، رقم الحديث /١٠٤٤.

٣ – **الإجماع:** أجمع أهل العلم من خلال استقراء النصوص السابقة بمشروعية رفع الحرج، والتيسير على المكلف، وأن الشريعة يسر وليست عسراً. ونستنبط من هذا الإجماع مشروعية الحاجة، واعتبارها أحد أسباب التخفيف والتيسير، وإباحة المحرم، إذا قاربت الحاجة الضرورة. وأن الحاجة يعمل بها بضوابطها، وكذلك انعقاد الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال، وهذا الإجماع عامّ يدخل فيه كل ما كان سبباً للمشقة، ومنها الحاجة.

يقول الشاطبي: في المسألة السادسة، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور، والإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، يدل على عدم قصد الشارع إليه(١).

– **ضوابط الحاجة وشروط اعتبارها:** اعتبار حاجات الناس أصل من أصول الشريعة المتفق عليها، ولكن يجب أن تكون منضبطة بشروط الشارع التي دلت عليها النصوص الشرعية، حتى لا تفلت الأمور وتؤول إلى فوضى، وتخرج الأمور عن المقاصد التي من أجلها استثنيت هذه الحاجة من حكم الأصل. والشروط هي(٢):

أ – أن تكون الحاجة بلغت درجة الحرج والمشقة غير المعتادة كمشقة المرض ذي الألم المبرح.

ب – أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً يقرب منه، للقاعدة الفقهية "غلبة الظن كاليقين"(٣). قال ابن حجر الهيتمي معلقاً على بعض المسائل المبنية على الحاجة: "وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع"(٤). ومن أمثلتها حاجة المريض للفطر في رمضان، وحاجته للصلاة قاعداً. قال الشاطبي: "إن

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٩٣، ٩٤.
(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد ١/١٨٣.
(٣) رد المحتار ٢/٤٠٥، كشاف القناع ٣/٤٧.
(٤) تحفة المحتاج ٧/١٤٢، الغرر البهية ٤/٦٦.

أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدّها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات(١). وهذا شرط في حق الحاجة الخاصة التي تبيح المحظور، وسنتكلم عنها لاحقاً.

ج – أن تكون الحاجة متعينة؛ بمعنى أن تكون هذه الحاجة هي الطريق الوحيد للخروج من الحرج والضيق لأن هناك طرقاً شرعية ما يمكن الإنسان من خلالها أن يسد حاجته، دون هذا الطريق الذي يخالف الحكم الشرعي الأصيل ويبيحه، حتى لا يتوصل الإنسان بحاجته إلى محرم إن كان هناك بدائل، وأن لا يكون لدفع الحاجة وسيلة أخرى من المباحات(٢). وهو أيضاً شرط للحاجة الخاصة دون العامة.

د – ألا يكون الأخذ بالحاجة مخالفةٌ لقصد الشرع؛ لأن مشروعية العمل بالحاجة هو من باب تحقيق المصالح، من خلال المحافظة على مقصود الشارع، لا التحايل عليه، واستمرار الحرام.

– ضوابط العمل بالحاجة:(٣)

أ – وجوب استفتاء أهل العلم في حكم الحاجة والعمل بمقتضاها حتى لا تصبح باب اجتهاد للعوام.

ب – الاجتهاد في تقصير وقت الاستباحة المبنية على الحاجة، فلا يتوسع تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٤). لأن أصل الحكم الحرمة والحاجة

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) هذا غالباً ما يذكر في الضرورة ولكنه قد ينطبق على الحاجة إذا كان ليس بينها فرق مؤثر. نظرية الضرورة لجميل مبارك/٣١٢، نظرية الضرورة، للزحيلي /٢٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٩٤، ١٩٥.

(٣) الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد١/١٩٨.

(٤) سورة التغابن: الآية /١٦.

استثناء من هذا الحكم بالإباحة، فلا يباح له مخالفة الحكم الشرعي إذا زالت الحاجة، للقاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزواله"(١).

ج – أن تتقيد الإباحة بما أبيحت له الحاجة، استثناء للقاعدة السابقة، وهذا شرط لوحده مستقل؛ لأن البقاء على الأحكام الأصلية هو الواجب، ولا ينتقل عنه إلا لعذر، أوجب التخفيف، ويزول بزواله.

المطلب الثالث
التداوي لغة واصطلاحاً ومشروعيته

التداوي لغة: مصدر تداوى أي تعاطى الدواء، ويداوي أي يعالج، ويداوي بالشيء أي يعالج به، والدواء ما داويته به(٢).

ومن معاني التداوي التطبيب، وهو في اللغة المداواة والعلاج، يقال: "طب فلان فلاناً أي داواه"، وجاء يستطب لوجعه أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه(٣).

والتداوي اصطلاحاً: هو رد الجسم إلى مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه بالمرض(٤).

وبهذا يتبين أن التداوي هو رد الجسم إلى مجراه الطبيعي بعد المرض، وفيه تطابق مع المعنى اللغوي، الذي يفيد أن التداوي هو المعالجة بأخذ الدواء المناسب للداء (المرض).

مشروعية التداوي: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح (الدم)، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار فنظرا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٥، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام مادة /٢٣ص ١/٣٥.
(٢) المصباح المنير /٢٠٥، مختار الصحاح ١/٩٠.
(٣) لسان العرب ١/٥٥٣.
(٤) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري للعيني ٢/٢٢٩.

إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: "أيكما أطب" فقالا: أو في الطب خير يارسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال"أنزَل الدواء الذي أَنزل الأدواء"(١). وفيه دلالة على مشروعية التداوي حيث سأل رسول الله ﷺ الرجلين إذا كانا يجيدان التطبيب حتى يعالجا الرجل الذي أصابه الجرح، وتأكيد أن الله – عز وجل – أمرنا الأخذ بالأسباب، لأنه هو الذي أنزل الداء والدواء.

المطلب الرابع
أثر الحاجة الخاصة للتداوي والعلاج
في إباحة كشف العورة في المساج العلاجي

الحاجة الخاصة: وهي الحاجة التي يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة معينة أو أصحاب حرفة، أو يحتاج إليها فردٌ، أو أفراد محصورون(٢).

ومن أطلق على الحاجة العامة الحاجة الأصولية، أطلق على الحاجة الخاصة الحاجة الفقهية(٣). وهي التي يشترط فيها الفقهاء وجودها وتحققها لإباحة كثير من الأحكام الاستثنائية، وغالباً ما تكون هذه الحاجة، هي المرادة عندما يطلقها الفقهاء.

والحاجة الخاصة لابد من التحقق بوجودها، ولا يكفي مظنتها، لأن الحاجة الخاصة فيها مخالفة للنصوص الشرعية الخاصة فلا يعول فيها على الظنون، وكذلك لأن الأحكام الثابتة بالحاجة الخاصة، من قبيل الرخص، والرخص فيها مخالفة للأدلة الشرعية فلابد من التحقق فيها، لقاعدة الرخص لاتناط بالشك(٤). وكذلك يشترط تحقق الحاجة الخاصة في كل فرد من الأفراد ليجوز العمل بها،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العين، باب تعالج المريض ٢/٩٤٣، حديث رقم/١٦٨٩، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١٥/٣١، حديث رقم /٢٣٤٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣٥، الكافي ٣/٢٧٩.

(٣) كتاب الفرق بين الحاجة والضرورة /١٢٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٥،١٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي /٩٦، والفوائد الجنية ٢/٢١٤ – ٢١٥.

ولا تجوز إلا للمحتاج، أما غيره فهو باق على حكم الأصل، فإن زالت الحاجة رجع الحكم إلى مقتضى الأصل[١].

والحاجة الخاصة هنا في المعاهد الصحية النسائية للتداوي من خلال العلاج بالمساج العلاجي (التدليك) تعتبر حاجة خاصة، لفرد معين يجد مشقة شديدة، وآلاماً مبرحة، تحتاج إلى علاج كالشلل والكسور وغيرها، أولامرأة مسنة أو رجل مسن يعانيان تصلب العظام، وهذا قد يستلزم كشف العورة لهذه المرأة، وتدليكها من قبل امرأة أخرى (المعالجة). وقد اتفق الفقهاء إجمالاً، على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي[٢]. ويأخذ حكم الطبيب في المعاهد الصحية النسائية اختصاصية العلاج الطبيعي، والمعالجة بممارسة المساج لمن لديها حاجة خاصة من النساء للتداوي والعلاج بالمساج.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحل للمرأة المسلمة أن تمس ما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى مسه من بدن امرأة مسلمة أخرى، ولو كان العضو الذي يمس منها هو الفرج، وللقابلة أن تمس فرج المرأة التي تولدها، وللمسلمة إن كانت طبيبة أو ممرضة أن تمس ما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى مسه من بدن المرأة، إذا كانت تداويها أو تعالجها أو تمرضها، ومثلها في ذلك من تلي خدمة امرأة مسلمة مريضة في وضوء أو استنجاء، أو تخلص امرأة من حريق أو غرق وانهدام منزل أو نحو ذلك[٣]. واستدلوا على ذلك بما روي عن أم كلثوم قالت: أمرتني عائشة – رضي الله عنها – فطليتها بالنورة، ثم طليتها بالحناء ما بين مَفْرِقها[٤] إلى قدمها في الحمام، من حصن كان بها. قالت. فقلت لها: ألم تكوني

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام ١/١١٥-١١٧.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٣٤٠، المغني ٧/٧٧، الآداب الشرعية ٢/٤٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٨٧.

(٣) الهداية ٨/٩٩، رد المحتار ٥/٢٣٨، البحر الرائق ٨/٢١٩، بدائع الصنائع ٦/٢٩٦٢-٢٩٦١، المقدمات الممهدات ٣/٤٣٧-٤٣٥، نهاية المحتاج ٦/١٩٧، مغني المحتاج ٣/١٣٣، نيل المآرب ٢/١٣٩، كشاف القناع ١/١٥٨، ٥/١٥.

(٤) مَفْرِق الرأس، حيث يفرق فيه الشعر. المصباح المنير/ ٢٨٠.

تنهين النساء عن الحمامات؟ فقالت: "إني سقيمة، وأنا أنهى الآن أن تدخل امرأة الحمام إلا من سقم"(١). فقول أم كلثوم طليتها بالحناء يستوجب رؤيتها وكشفها لعورة السيدة عائشة، حتى تطليها للمداواة في الحمام، وهذا دليل على مس ورؤية ما تدعو الحاجة إليه، من مس ونظر من المسلمة التي تعالج مثلها في المعاهد الصحية النسائية في خدمات المساج وألحقنا بها غير المسلمة في إباحة النظر والمس للمسلمة في العلاج بالمساج(٢).

وأما إذا كان المس والنظر من غير المسلمة للمسلمة لحاجة التداوي بالخصوص، وهي حاجة معتبرة في الشريعة، فقد أجاز جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية نظرها ومسها لعورة المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، بل إنها تقدم عند الشافعية على الطبيب المسلم عند مداواتها، لأن نظرها ومسها لجنسها أخف من الرجل ولو كان طبيباً مسلماً، وكره الإمام أحمد نظر الذمية إلى فرج المسلمة أو أن تكون قابلة لها ولو استدعت الحاجة والضرورة ذلك(٣). واستدل الجمهور بجواز مس غير المسلمة بدن المسلمة عند الضرورة، أو الحاجة إليه، بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: "دخل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – على عائشة – رضي الله عنها – وهي تشتكي ويهودية ترقيها"، قال لها: "أرقيها بكتاب الله"(٤). فقد أقر أبو بكر قيام اليهودية برقية السيدة عائشة أم المؤمنين، والرقية بها مس ونظر، فدل ذلك على جوازه من الكافرة للمسلمة عند الضرورة أو الحاجة إليه، وأما مس المرأة بدن امرأة أخرى مسلمة أو غيرها عند عدم الضرورة أو الحاجة إليه فيما لا يعد عورة منها على التفصيل السابق، فجمهور الفقهاء يرون الجواز في ذلك. وذلك مقيد – كما ذكرنا سابقاً – إذا لم يكن بشهوة وأمنت الفتنة عند المس والنظر.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الطهارة، باب: الحمام للنساء ٢٩٥/١ رقم الحديث (١١٣٥).

(٢) انظر ص٢٩ من البحث.

(٣) الهداية ٩٩/٨، رد المختار /٢٤٤-٢٤٥، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٩٩/١، ٤٠٥/٣، مغني المحتاج ١٣٥/٣.

(٤) المجموع للنووي ٦٥/٩ إسناده صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١١٦٧/٦ رواته ثقات ولكنه منقطع.

المبحث الرابع
الضوابط الشرعية للمساج غير العلاجي والعلاجي وشروط المعالج

استعرضنا فيما سبق – بشيء من التفصيل – حدود النظر واللمس للعورات بين المسلمات ومثلهن وغير المسلمات، ومن ثم أهمية الحاجة، وتعريفها وضوابطها ومشروعيتها، وكونها سبباً في إباحة المحظور في الحكم الشرعي، إذا ارتقت إلى الضرورة أو في حكم الضرورة وإن سميت حاجة.

وعدّ الفقهاء التداوي إحدى الحاجات المعتبرة لكشف العورة في المعاهد الصحية النسائية، إذا استدعى الأمر ذلك، وسنخلص هنا في نهاية المبحث إلى مجموعة ضوابط شرعية وعرفية عامة لمن يرغب من النساء في عمل المساج غير العلاجي والعلاجي في المعاهد الصحية النسائية:

١ – جواز مس ونظر المرأة المسلمة لمثلها وغيرها في حدود ما رجحناه من حدود العورات في رأي الفقهاء، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة سواء المساج العلاجي أو غير العلاجي.

٢ – إباحة كشف العورة ولو تطلب الأمر كشف السوأتين إذا كانت الحاجة للتداوي والعلاج تصل إلى حد الضرورة، أو ما في حكمها، ويباح النظر إليها، ومسها.

قال الخطيب الشربيني: "واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس حيث لا حاجة إليها، وأما عند الحاجة، فالنظر، والمس، مباحان لفصد أو حجامة، وعلاج، للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذٍ حرجاً[(١)].

ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٢)].

(١) مغني المحتاج ٣/١٣٣.
(٢) سورة الأنعام: الآية /١١٩.

٣ – إذا كان هناك ضرورة أو حاجة لكشف العورة للمساج العلاجي للمرأة في المعاهد الصحية النسائية، فإن تلك الحاجة تقيدها مجموعة من القواعد الفقهية وهي أن الحاجة، أو الضرورة تقدر بقدرها[١]. فلا يتجاوز نظر المعالجة في المعاهد الصحية النسائية في عمل المساج موضع الحاجة أو الضرورة، بمعنى تغطية باقي العورة، إلا ما يتصل بها لحاجة العلاج. جاء في كفاية الأخيار: واعلم أن أصل الحاجة كان في النظر إلى الوجه، واليدين، والنظر إلى باقي الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، والنظر إلى السوأتين، يعتبر مزيد تأكد الحاجة[٢]. وكذلك إذا زال العذر رجع الحكم إلى الأصل، وفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[٣]. أي إذا شفيت المريضة، أو كان هناك علاج بديل عن كشف العورة لا يلجأ إليه مع وجود آخر. ويعود الحكم في العورة إلى الحرمة في كشفها للمساج. يقول الفقهاء: "وينبغي أن يعلم أن موضع المرض أو الألم ليس محل لذة أو شهوة في الغالب، بل تخليص البدن منه، وعليه فخوف الفتنة مأمون غالباً"[٤].

٤ – أن تكون هناك حاجة ماسة وضرورة للعلاج، ولا بديل لذلك أو البديل يؤخر الشفاء، أو يأخذ فترة أطول أو تكاليف مالية أكثر، وقد جعل الفقهاء ذلك ضابطاً لإباحة كشف العورة في التداوي بالمساج. ومن صور الحاجة الماسة وجود ألم مبرح أو كسور أو أمراض في الجسم لا يعالجها إلا المساج، وذلك بقول الطبيب العدل المسلم حتى يخف الألم، أو يزول تماماً، وهو أفضل من تناول العقاقير الطبية الكيماوية، التي ربما يتضرر منها المريض جسمانياً ونفسانياً.

٥ – لابد أن تكون المرأة المعالجة في المعاهد الصحية النسائية أمينة، ثقة، بعيدة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي /٨٤.
(٢) كفاية الأخيار ١/٤٧.
(٣) الأشباه و النظائر للسيوطي ١/٢١٤.
(٤) العناية شرح الهداية ٨/٨٨-٨٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٤٧، المجموع ٩/٥٥.

عن الشبهات، والسبب في اشتراط ذلك أنها تطلع على عورات النساء، فلا تصفها، وقد يحتاج إلى شهادتها في الأمور التي لا يطلع عليها غيرها اكتفاء بها[١]. ويكفي الأخذ بالظاهر في اختيار هؤلاء النسوة.

قال الرملي: "أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين"[٢]. وهذا ضابط يوجب حسن اختيار العاملات في مهنة المساج في المعاهد الصحية النسائية من النساء المأمونات، وهذا شرط لما روي: أن يؤمن عدم الافتتان وثوران الشهوة. ولذلك يفضل اختيار المسلمات[٣].

٦ – يستحب خروجاً من خلاف من تشدد في عورة المرأة المسلمة أمام غير المسلمة بكونها تعامل كرجل أجنبي في النظر فلا يرى منها إلا الوجه والكفين. فإنه يفضل اختيار العاملات المسلمات الأمينات لمهنة المساج في المعاهد الصحية النسائية.

٧ – لا حرج على المرأة في عمل مساج غير علاجي وترفيهي أو استرخائي وغيره لما ليس هو بعورة عند الفقهاء، وتستر ما هو عورة منها.

٨ – أن تتوافر جميع الاحتياطات الأمنية الأخرى في المعاهد الصحية النسائية لمنع نظر الرجال، والاطلاع على عورات النساء، لذلك يجب أن تحرص المرأة على اختيار المعاهد الصحية النسائية المأمونة.

٩ – يستحب للمرأة المسلمة أن تستر بدنها في غير ما هو عورة، ولا تظهر شيئاً منه لغير حاجة أو ضرورة، لأن الأصل في حقها الاحتشام، وستر العورة، ولا شك أن التحلي بالأدب والحياء هي السمة للمرأة المسلمة، البعيدة عن الشبهات.

١٠– إنكار المنكر، فيجب أن تنكر المرأة المسلمة أية تجاوزات شرعية في هذا الشأن في المعاهد الصحية النسائية، ولو تطلب ذلك رفع الأمر لذوي الشأن

---

(١) الطرق الحكمية /٧٥.

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٩٧.

(٣) المصدر السابق.

في إدارة المعهد ومن ثم الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك المنكر، لقول النبي ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(١).

١١- أن تحرص المرأة المسلمة وغيرها على التقيد باللباس الشرعي المناسب في المعاهد الصحية النسائية وفقاً لما قرره الفقهاء من حدود العورات.

١٢- التناصح والتواصي بالحق لأخواتها النساء المنتسبات معها في المعاهد الصحية النسائية لمنع أية تجاوزات شرعية في هذا الشأن لقول النبي ﷺ "الدين النصيحة، قلنا لمن. قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٢٥٠ رقم الحديث /٤٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/٢٦٨، رقم الحديث /٥٥.

الخاتمة

في نهاية البحث نصل إلى أن الشريعة الإسلامية تحفظ وتصون عرض المرأة المسلمة من الشبهات والمحرمات، وتحرص على إبقائها مصونة عفيفة، ولا يمنع ذلك من ممارسة المرأة ما تحبه من خدمات المساج في المعاهد الصحية النسائية إذا كان بضوابط شرعية. ولخطورة العورات والحفاظ على حرمتها، منعت الشريعة النظر إليها ومسها إلا لحاجة أو ضرورة، كحاجة التداوي التي تطرقنا إليها في البحث، وهذه الحاجة ضبطها الفقهاء بشروط وضوابط حتى لا تكون حاجة وهمية، وذريعة إلى الحرام، وهو كشف العورات. فأصلنا ما هو مباح من المساج غير العلاجي وما هو محرم، والمساج العلاجي وضوابطه. وتطرقنا أخيراً إلى الضوابط الشرعية لكل امرأة تريد عمل مساج في المعاهد الصحية النسائية. وهكذا الشريعة تستوعب كل النوازل المعاصرة وتجعل بها ضوابط شرعية، ووصلنا إلى النتائج التالية :

١ – أن المساج بلغة المعاصرين هو علم التدليك القديم الذي اشتهر سابقاً، وهو استخدام أصابع اليد وراحة الكفين في دعك الجلد، والضغط عليه في نقاط معينة من الجسم لتنشيطها.

٢ – فوائد المساج كثيرة متعددة، أثبتتها البحوث والدراسات العلمية كتنشيط الدورة الدموية ووظائف الكبد والكلى، ويساعد في علاج حالات الشلل وآلام المفاصل والعضلات للرياضيين، وغيرهم.

٣ – المساج أنواع بحسب الحاجة إليه؛ فمنه ما هو غير علاجي وهو الذي يساعد في تحسين نفسية الإنسان، وصحة البدن استرخاء وتهدئة للأعصاب وغيرها. ومنه ما هو علاجي حاجي وضروري في التخلص من كثير من الأمراض التي لا ينفعها إلا المساج كعلاج، كالشلل وغيره.

٤ – وتطرقنا إلى المساج يؤدي بالضرورة إلى الحديث عن العورات وتعريفها لغة واصطلاحاً، وأنها كل ما حرم الله ورسوله كشفها أمام من لا يحل النظر إليها سواء من الرجل أو المرأة، وأنها يجب أن تستر عن أعين الناس إلا ما استثناه

الشارع من حلّ النظر إليها كالزوج، وكذلك للضرورة والحاجة لكشفها، كالتداوي والشهادة وغيرها.

٥ – أمر الشارع بغض البصر عن العورة المحرمة لكلا الجنسين إلا ما قرره الفقهاء من حدود للعورات في النظر واللمس بين النساء.

٦ – عورة المسلمات للمسلمات هو ما بين السرة والركبة، وحرمة ما عداها إلا لحاجة أو ضرورة، وتحلُّ لأجلها النظر واللمس.

٧ – لا خلاف بين الفقهاء على أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر إلى بدن أخرى إذا انتفت الشهوة وأمنت الفتنة، ولو لم تكن هناك حاجة أو ضرورة في حدود ما حدده الفقهاء أنها عورة.

٨ – رجحنا عورة المسلمات أمام غير المسلمات وهو ما بين السرة والركبة؛ وذلك لاتحاد الجنس بين الناظر والمنظور إليه؛ إذ إن كليهما نساء، ولورود النصوص الشرعية التي تجيز ذلك، ومن ثم يحل النظر واللمس لما عداها في المساج غير العلاجي ويجوز النظر إليها ولمسها في المساج العلاجي لحاجة أو ضرورة كالتداوي. فأجاز جمهور الفقهاء للضرورة أو الحاجة مداواة غير المسلمة للمسلمة ولو تطلب الأمر كشف هذه العورة.

٩ – الحاجة والضرورة لهما أثر في إباحة التداوي بالمساج العلاجي وكشف العورة. وهذا من سماحة الشريعة واتصافها باليسر والاعتدال والتوسط.

١٠– مشروعية الحاجة في الكتاب والسنة والسيرة النبوية وضوابطها بكونها بلغت درجة الحرج والمشقة غير المضارة، وأن تكون حاجة متحققة يقيناً أو ظناً، وفي هذا يجب استفتاء أهل العلم لمعرفة انطباق هذه الشروط على حاجة المستفتي.

١١– مشروعية التداوي وكونه حاجة مبيحة لكشف العورة في المساج العلاجي فقط.

١٢– الحاجة والضرورة تقدران بقدرهما. وإذا زالت الحاجة والضرورة عاد الحكم إلى الأصل بتحريم كشف العورة.

١٣- لا حرج على المرأة المسلمة في عمل المساج غير العلاجي خارج حدود العورة التي أصلناها في البحث. وجواز كشفها إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة تقدر بقدرها.

١٤- مستحب للمرأة المسلمة خروجاً من الخلاف ستر بدنها ولو كان غير علاجي، لأنه الأصل في حقها.

١٥- وجوب اختيار العاملات في مهنة المساج من الأمينات الموصوفات بالثقة والعدالة.

١٦- ضرورة تقيد المرأة المسلمة بالضوابط الشرعية في لباسها في المعاهد الصحية النسائية.

١٧- أهمية مراقبة المعاهد الصحية النسائية من ولي الأمر لضبط أي تجاوزات مشروعية وإيقافها.

١٨- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وتستوعب كل النوازل المعاصرة.

المراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – أحكام العورة في الفقة الإسلامي، د. عبدالفتاح محمود إدريس، القاهرة طـ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣ – أحكام القرآن، للإمام أبي تامر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الفكر.

٤ – أحكام القرآن، للإمام محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية – لبنان طـ١.

٥ – أحكام النظر في الفقة الإسلامي، مطلق محمد مصبح المطيري، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ٢٠٠٤م.

٦ – الآداب الشرعية والمنح المرعية، للعلامة محمد بن مفلح المقدس، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر الخيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، طـ١، ١٤١٦هـ.

٧ – أسنى المطالب، شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب – لبنان.

٨ – الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر– لبنان.

٩ – الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر – دمشق، مصور عن الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٠– الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – لبنان، طـ١، ١٤١١هـ.

١١– أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٤١٧هـ.

١٢– الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر– مصر، طـ١، ١٤١٤هـ.

١٣- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دارالكتاب الإسلامي، طـ ٢.

١٤- بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية- لبنان، طـ٢، ١٤٠٦هـ.

١٥- تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري إسماعيل بن حماد الفارابي أبو النصر، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، راجعه وقدم له: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

١٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفيحاء – سوريا، ودار السلام – السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٩- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوانة، دار ابن حزم – بيروت،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٠- الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٥هـ.

٢١- الجامع الصحيح المسند، صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط د. مصطفى البغا، دار ابن كثير – دمشق، طـ٤، ١٤٠١هـ.

٢٢- الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية، دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد، كنوز إشبيليا، السعودية، طـ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٣- حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرلس عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث.

٢٦- الدر المنثور، في التفسير بالمأثور، لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٣م.

٢٧- الذخيرة، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار المغرب الإسلامي.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٩- السراج الوهاج، دار المعرفة- بيروت.

٣٠- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام- الرياض، ١٤٢١هـ.

٣١- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، طـ٢، ١٤٢١هـ.

٣٢- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر بن الحسن البيهقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٣- شرح الخرشي، على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار صادر - بيروت.

٣٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد بن بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ.

٣٥- شرح منح الجليل، للسيد محمد عليش أحمد المشهور بعليش، مطبعة بولاق، ١٢٩٤هـ.

٣٦- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري إسماعيل بن حماد الفارابي،

أبو النصر، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.

٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، دار البيان.

٣٨- العلاج بالتدليك، ميلدردكارتر، مكتبة جرير، الرياض، ط١، ٢٠٠٣.

٣٩- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البارتي، دار الفكر – بيروت، ط-١.

٤١- عون الباري لحل أدلة البخاري: شرح كتاب التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي أبو الطيب، دار الرشيد، حلب ١٩٨٤.

٤٢- غاية البيان شرح زيد بن رسلان، محمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة – بيروت.

٤٣- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط-١، ١٤٠٨هـ.

٤٤- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، برياسة العلامة نظام الدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي، أبو الطيب، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٦- فتح القدير الجامع، في الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر – بيروت.

٤٧- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٨- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ١، ١٤١٨هـ.

٤٩- الفوائد الجنية، حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية، محمد ياسين بن عيسى الفاذاني المكي، تقديم: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، طـ١، ١٤١١هـ.

٥٠- الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النظراوي، دار الفكر.

٥١- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.

٥٢- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة خميرية، دار العلم – دمشق، طـ١، ١٤٢١هـ.

٥٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبدالرحمن بن صالح بن عبداللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طـ١، ١٤٢٣هـ.

٥٥- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة، ناصر بن عبدالله الميماني، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طـ١، ١٤١٦هـ.

٥٦- الكافي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر – مصر، طـ١، ١٤١٧هـ.

٥٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، حققه وصححه الأستاذ كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٥..

٥٨- كشاف القناع، عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.

٦٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد جمال الدين أبو الفضل، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٢.

٦١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٢- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية، مطبوعة مع شرحها درر الحكام، انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام الشرعية، ومطبوعة كذلك مع شرحها لسليم رستم باز، انظر شرح المجلة لسليم رستم باز.

٦٣- المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية – مصر.

٦٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن الغرناطي أبو محمد، الدوحة، ط١، ١٩٩٩م.

٦٥- المحيط في اللغة، علي بن عباد بن العباس الطلقاني أبو القاسم، عالم الكتب، بيروت ط١، ١٩٩٤.

٦٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٦م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٨- المسند، للإمام أحمد بن حنبل السقياني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، دون بيانات.

٧٠- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٧١- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن حمد المعروف بابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٣- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٧٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجر، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٦م.

٧٥- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بهامش كتاب التاج والإكليل، الحطاب محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت ط٣، ١٩٩٢.

٧٧- موسوعة العلاج الطبيعي، د أحمد توفيق حجازي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢.

٧٨- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ونشرها.

٧٩- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، إعداد محمد بن ناصر العجمي، مركز الدراسات والبحوث الكويتية – الكويت، طـ١، ١٤١٨هـ.

٨٠- موقع العلاج بالطاقة الحيوية، (Vital Energy Therapy Site) د. عبدالتواب حسين.

٨١- النظر في أحكام النظر بحاشية البصر، لابن القطان علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الكتاني أبو الحسن الطيالسي، دار إحياء العلوم، بيروت، دار الثقافة، ط١، ١٩٩٦.

٨٢- نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء- مصر، طـ١، ١٤٠٨هـ.

٨٣- نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة – لبنان، طـ٤، ١٤٠٥هـ.

٨٤- نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.

٨٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٩٩٧.

٨٦- الهداية، لأبي حسن علي بن أبي بكر الميرغناني مطبوع مع شرحه العناية، انظر العناية شرح الهداية.